مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

الحكم بالتعويض عن الضرر في القانون المقارن

م.م هبة جاسم الزبيدي
habajasm1990@jmail.com

استلام البحث: 2024 /05/22	مراجعة البحث: 10/07/2024	قبول البحث:06/08/2024

الملخص:

يعد التعويض الغاية الأساسية التي يسعى إليها المتضرر جراء الضرر الذي لحق به سواء كان ماديا أو معنويا ، و لا تثير مسألة تعويض الضرر في المسؤولية المدنية أي إشكال إذا كان الضرر ماديا ، أما إذا كان الضرر معنويا ، فان هذا الأخير كان محل خلاف حول طبيعة وأساس التعويض عنه ، بالإضافة إلى صعوبة تقديره باعتباره ضرر نفسي داخلي. نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي والبحث عن المعايير المعتمدة في تقدير التعويض عنه .

الكلمات المفتاحية:

Abstract

Compensation is the basic goal sought by the victim as a result of the damage caused to him whether this damage is material or moral, compensation for damage to civil liability does not raise any problems in case of material damage, but moral damage was disputed over the nature of compensation, in addition, it is difficult to estimate. In this study, we will determine the nature of the compensation for this damage and the criteria used in estimating compensation.

Keywords:

المقدمة:

من الثابت على صعيد التشريع والفقه والقضاء إن المسؤولية المدنية تحتل موقعا مهما ومتميزا من بين مفردات القانون المدني , ذلك إنها تمثل فكرة المؤاخذة أو تحمل التبعة نتيجة لمخالفة قواعد القانون , ويرتبط بفكرة المسؤولية المدنية ارتباطا وثيقا موضوع التعويض باعتباره يمثل الجزاء المترتب عليه ويرتبط بفكرة المسؤولية المدنية ارتباطا وثيقا موضوع التعويض باعتباره يمثل الجزاء المترتب على تحققها , وفكرة التعويض تفترض وجود ضرر فهو يمثل ركنا أساسيا من أركان المسؤولية , والتي تتردد في القول انه يمثل روحها فالمسؤولية تدور مع الضرر وجودا وعدما , كذلك قبول دعوى التعويض مرتبط بوجود الضرر فهو يمثل شرط المصلحة في تلك الدعوة , فأن تخلفت هذه المصلحة تطبيقا لقاعدة لا دعوى بلا مصلحة .

ومن هذا المنطلق فان التعويض عن الضرر يحتل أهمية خاصة من الناحيتين النظرية والعملية , والتي تثور أي مشكلة فيما لو كان الضرر المحدث هو ضرر ثابت أي حدثت أسبابه وظهرت نتائجه بصورة نهائية , فهذا أمر من الميسور على القاضي تحديد مقدار التعويض المقابل له , لكن المشكلة تثور عندما يكون الضرر متغيرا أي عرضة للزيادة أو النقصان خلال الفترة المحصورة بين وقوعه وصدور الحكم بالتعويض عنه لذلك يعرف الضرر على انه هو الشرارة الأولى التي يبدأ معها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه سواء كان ذلك وفقاً لقواعد المسؤولية الشيئية أو ألشخصية ، وله تعاريف متعددة لغة وشرعاً وقانونا , لذلك نلاحظ أن

CC BY

التعريفات تنصب على فكرة واحدة وهي أن الضرر ثابت في آثاره ونتائجه فلا يكون عرضة للتغير لا في قيمته ولا في مقداره ، فمعالمه واضحة ومن السهولة على القاضي تحديد مقدار التعويض المقابل له ، كما لو أدى الفعل الضار إلى موت المتضرر حالاً أو بتر يده أو ساقه , أما في الضرر المتغير فإن الأمر ليس كذلك فهو الضرر الذي لا يحتفظ بذاتيته وقيمته إذ يكون عرضة للزيادة أو النقصان بعد وقوعه ، وبذلك تتخذ فكرة الضرر المتغير إحدى صورتين وهي :

1- أن يطرأ التغير على الضرر ذاته بما يؤثر في العناصر المكونة له فيختلف قدره سواءٌ بالزيادة أو النقصان عما كان عليه وقت وقوعه وهذا هو التغير الذاتي للضرر ويوصف بأنه تغيير في مقدار الضرر .

2- ألا يتغير الضرر ذاته فيظل من حيث عناصره المكونة له كما كان حين وقوعه دون أن يتفاقم أو يتناقص لكن التغيير يطرأ على قيمته معبراً عنها بالنقود فتختلف قيمته النقدية انخفاضاً أو ارتفاعاً عما كانت عليه وقت وقوعه بسبب تغير القوة الشرائية للنقود نتيجة لظروف اقتصادية عامة

وبذلك فإن التغير في الضرر يحصل خلال الفترة المحصورة بين وقوع الفعل المؤدي إليه ورفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه ، أو خلال المدة المحصورة بين رفع الدعوى وصدور الحكم أو خلال المدة الممتدة بعد صدور الحكم لحين اكتسابه درجة البتات ، بل قد يحصل التغير بعد اكتساب الحكم درجة البتات . ايضا نلاحظ اذا كان الضرر مالياً فقد تتغير قيمة المال إذ إن قيمته وقت وقوع الفعل غيرها وقت صدور الحكم , وإذا كان الضرر معنوياً فإن المتضرر وحتى بعد تعويضه قد تنتابه لحظات من الشعور بالألم والأسى , أما لو كان الضرر جسدياً ، فإن احتمالات التغيير فيه أكثر شيوعاً كونه ضررًا يمس سلامة الجسد ، فمن يتعرض لحادث سيارة وبخطأ من سائقها وسبب له كسر في يده وفي وقت المطالبة بالتعويض تكون الإصابة قد تطورت فأصبحت عاهة مستديمة ، فهذه التغيرات ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مقدار التعويض , كذلك يقع الضرر بعد ارتكاب الفعل مباشرة ومع ذلك يكون متغيراً في مقداره مثل لو وقعت حادثة اصطدام في تشرين الأول سنة 2000 وكان من نتائجها أن أصيب أحد السائقين بعجز كلي ، فضلا عن تلف سيارته وثبت من الكشف والتحقيق أن الضرر كان نتيجة خطأ السائق الآخر فرفع المتضرر دعوى التعويض في شباط سنة 2001 وصدر الحكم النهائي في الدعوى في تموز سنة 2001 ، فهل يقدر القاضي التعويض عن العجز الكلي الذي لحق المصاب طبقًا للظروف المعيشة التي كانت سنة 2000 لكن وفقًا لمستوى المعيشة وأسعار عام 2001 ؟ ولو افترضنا أن العجز الكلي الذي لحق المصاب عند وقوع الحادث خف أثره وأصبح سنة 2001 مجرد عجز جزئي فهل تؤخذ هذه التغيرات بعين الاعتبار ؟ وأين يقف القاضي منها وهو يتولى تحديد مقدار التعويض ؟ , كما أن التغير في الضرر لا يقتصر على حالة تفاقمه بل يشمل حالة تناقصه ، فالعامل الذي تؤدي الإصابة إلى كف بصره ويحكم له بتعويض على هذا الأساس ثم يسترد قوة الأبصار كلاً وجزءاً ، فهل يمكن للمسؤول أن يطالب بتخفيض التعويض الذي سبق الحكم عليه استنادًا إلى أن الضرر قد زال أو خفف حدته ؟. مما تقدم نستنتج أن الضرر المتغير , هو كل ضرر غير مستقر بنتائجه وآثاره باتجاه معين فيكون عرضه للزيادة أو النقصان ، الآمر الذي ينعكس على صعوبة تحديد مقدار التعويض المقابل له فضلا عن الوقت الذي ينبغي مراعاته عند تحديد مقدار التعويض , فكيف يتم تحديد مقدار التعويض إن الإجابة على هذا السؤال ستكون موضوع البحث والذي سنتناوله في مبحثين يقسم الى :

المبحث الاول: الضرر المتغير قبل صدور الحكم بالتعويض

المبحث الثاني: الضرر المتغير بعد صدور الحكم بالتعويض

منهجية البحث : تم اعداد هذه الرسالة على اساس المنهج التحليلي المقارن ، والذي من خلاله نوضح الاحكام و الاثار التي تترتب على الضرر المتغير وتقدير التعويض على النسبة المحددة للضرر المتغير , واعتمدنا في ذلك على دراسة القوانين والقرارات والتعليمات التي لها علاقة بالبحث وذلك بأتباع اسلوب المقارنة بين القانون العراقي والقوانين العربية وبعض القوانين الاجنبية فعلى مستوى القوانين الاجنبية كالقانون الفرنسي ، مع التطرق الى اراء الفقهاء وتوضيح نقاط الاختلاف بينها من خلال بيان الرأي الارجح ، مع التطرق للإحكام القضائية الصادرة بخصوص موضوع الدراسة .

اهميه البحث : الضرر في القانون هو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته , وهو واجب التعويض مهما كان نوعه ماديا كان أو معنويا ، مما يؤدي إلى المسؤولية القانونية للشخص الذي يرتكب الفعل الضار , وتختلف التشريعات فيما بينها في النظريات التي تبنى على المسؤولية التقصيرية , أو ما يطلق عليها بالفعل الضار , فبعضها يقيم المسؤولية التقصيرية على فعل الأضرار دون حدوث الخطأ ، وبعضها الآخر يقيمها على اساس الخطأ بحيث ان من تسبب في الضرر لا يلتزم بالتعويض ألا في حال كان مخطئا , وترجع أهمية الضرر باعتباره أحد أركان الفعل الضار المنشئ للالتزام , إلى أنه المتطلب الأول الذي لا بد من توافره ليتم البحث عن الأركان الأخرى ، فعلى سبيل المثال لا يكفي أن يقع من الفاعل فعل خاطئ لكي تنهض في مواجهته المسؤولية عن هذا الفعل , طالما لم يترتب على ذلك الخطأ ضرر أثر بالمضرور .

هيكلية البحث : قسمت الدراسة الى مبحثين فضلا عن مقدمة وخاتمة , تناول المبحث الضرر المتغير قبل صدور الحكم بالتعويض , وقسم الى مطلبين , ستتناول المطلب الاول ما هيه الضرر المتغير قبل صدور الحكم بالتعويض , المطلب الثاني الاعتبارات المؤثرة في تحديد مبدأ التعويض , وجاء المبحث الثاني الضرر المتغير بعد صدور الحكم وقسم هذا المبحث لمطلبين , المطلب الاول التغيير الذاتي بعد صدور الحكم بالتعويض , بينما تناول المطلب الثاني التغير الذي يرجع الى عدم ثبات أسعار العملة .

المبحث الاول / الضرر المتغير قبل صدور الحكم بالتعويض

قسم هذ المبحث لمطلبين ستتناول المطلب الاول ما هيه الضرر المتغير وبيان اسبابه , المطلب الثاني الاعتبارات المؤثرة في تحديد مبدأ التعويض .

المطلب الأول / ماهية الضرر المتغير قبل صدور الحكم بالتعويض

الضرر المتغير هو ذلك الضرر الذي يكون عرضة للزيادة أو النقصان خلال الفترة المحصورة بين وقوعه وصدور الحكم بالتعويض عنه , أو هو ذلك الضرر الذي يتردد بين التفاقم والنقصان بغير استقراره , في اتجاه بذاته وقد يحدث تبعا لظرف طارئ بين ارتكاب الخطأ وحصول ذلك الضرر فمضمون الضرر المتغير هو انه عرضة للزيادة أو النقصان [1] , سواء كان ذلك عائدا لأسباب ذاتية عناصر داخلية أو لأسباب خارجية كتغير أسعار العملة , فلو أصيب شخص بحادثة اصطدام سيارة أدت إلى إحداث عجز دائمي جزئي وقت الحادث وبنسبة [2] , وعند الحكم له بالتعويض وجد القاضي إن المتضرر يطالب بالتعويض عن عجز دائمي كلي بنسبة أي إن الضرر قد تفاقم فكيف يكون الحل من هذه النقطة , تبدو أهمية البحث أما بصدد شروط أو مواصفات الضرر وتجنبا للتكرار , فهي ذاتها شروط الضرر الثابت أي انه مباشر والضرر المباشر , هو ذلك الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية المحق حال أو مستقبل , وان يكون الضرر للفعل الضار وان يكون محقا احتماليا سواء كان الضرر المحقق حال أو مستقبل , وان يكون الضرر شخصيا سواء كان المتضرر شخص طبيعي أو معنوي وان يكون الضرر قد أصاب حقا أو مصلحة مشروعة للمتضرر ولا يكون قد سبق بتعويضه [3] .

الاعتبارات المؤثرة في تحديد التعويض عن الضرر المتغير , قد توجد اعتبارات معينة يجب على القاضي مراعاتها عند تحديد مقدار التعويض , وتبرز هذه الاعتبارات في الضرر المتغير أكثر منه في الضرر الثابت , وأهمها مسألة الوقت الذي يراعى عند تحديد مقدار التعويض وضرورة التركيز على مبدأ التعويض الكامل للضرر المتغير , لذلك نلاحظ ان الوقت الذي يراعى عند تحديد مقدار التعويض عن الضرر المتغير بصورة عامة , هو الوقت الذي يجب مراعاته عند تحديد مقدار التعويض وقت وقوعه , أي وقت تحمله وانسجامه مع مبدأ التعويض الكامل للضرر , وإذا كان هذا الكلام يصدق بالنسبة للضرر الثابت , فهو لا يكون

[1] حسن حنتوش رشيد , التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية , دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان , سنة 1999 , ص95

[2] **حسن علي الذنون ،المبسوط في المسؤولية المدنية ، الضرر ، شركة التايمز للطبع والنشر والمساهمة ،1991،ص21**

[3] **حسين عامر ،المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ،ط1، مطبعة مصر 1956،ص33**

CC BY

كذلك إذا كان الضرر متغير [1] , كذلك على إن القاضي أن يختار وقت معين من بين عدة أوقات ويستند إليه في تحديد مقدار التعويض فهناك **وقت وقوع الضرر** وآخر **وقت رفع الدعوى** وثالث **وقت صدور الحكم** فبأي وقت يعتد ؟ إن هذه المسألة محل خلاف فقهي يتمثل باتجاهين :

1- يرى إن حق المتضرر بالتعويض ينشأ من يوم نظر الدعوى وصدور الحكم فيها أي إن الحكم بالتعويض يعد منشئا لمركز قانوني جديد ما لم يكن موجودا في السابق .

2- يذهب إن حق المتضرر ينشأ من لحظة وقوع الضرر , أي لحظة ارتكاب الفعل الضار , وبذلك يكون الحكم بالتعويض كاشف وليس منشئ للحق في التعويض , وهذا الاتجاه سار عليه وأكده القضاء العراقي في العديد من قراراته , فقد جاء في قرار محكمة التمييز الأحكام التي تفصل في نزاع تعتبر مقررة للحق المنشئ له , **وفي الواقع لا بد من التفرقة بين حق المتضرر في التعويض وبين حقه في تقدير التعويض فالأول** هو حق ينشأ بمجرد تحقق أركان المسؤولية , وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية , وبالتالي ينشأ حق المتضرر في التعويض من لحظة وقوع الضرر أو حدوثه , أما عن الحق في تقدير التعويض , فهو ينشأ لحظة الحكم أما إذا تغير الضرر من ساعة وقوعه إلى ساعة النظر في تقديره , بحيث أصبح اشد أو اخف .

فالعبرة بيوم صدور الحكم والواقع إن الحكم المتقدم أكثر تحقيقا للعدالة لأن المضرور يحصل على التعويض الذي يتناسب له , علما إن الحكم المتقدم أكثر تحقيقا للعدالة , لأن المضرور يحصل على التعويض الذي يتناسب مع الضرر الذي وصلت إليه حالته , والتي كانت نتيجة للفعل الضار الأول , وإذا لم يكن نتيجة للفعل الضار الأول , فأنه يحاسب الفاعل عن هذا الضرر المتفاقم أو يسأل مسؤولية مخففة فيما لو كان تفاقم الضرر يعود إلى اشتراك خطأ المتضرر مع خطأ المسؤول وفقا لقواعد الخطأ المشترك لذلك يشكل الضرر الأساس الذي يبدأ معه التفكير في مسألة من يتسبب فيه سواء كان ذلك وفقاً لقواعد المسؤولية عن فعل الغير او الاشياء أو المسؤولية الشخصية ، وقد تعددت التعاريف التي تناولته على المستوى الفقه والقانون ، لكن مجملها اتفق على مبدأ واحد هو ثبات آثار الضرر ونتائجه , أما الضرر المتغير فالأمر يختلف عما سبق ، باعتبار ان هذا النوع من الضرر لا يحتفظ بذاته وقيمته ، فهو يبقى عرضة للزيادة أو النقصان بعد وقوعه ، ونتيجة لذلك تتمثل فكره الضرر المتغير بحالتين :

1- تتجلى من خلال التغير الطارئ على الضرر بحد ذاته ، مما يطال العناصر المكونة له ، فيختلف قدره سواء بالزيادة أو النقصان عما كان عليه وقت وقوعه ، وهذا هو التغير الذاتي للضرر ويوصف بأنه تغير في حجم الضرر .

2- يبقى الضرر ثابتا من حيث عناصره المكونة له ، كما كان حين وقوعه دون أن يتفاقم أو يتناقص ، لكن التغير يطرأ على قيمته معبرا عنها بالنقود ، فتختلف قيمته النقدية انخفاضاً أو ارتفاعاً عما كانت عليه وقت وقوعه ، بسبب تغير القوة الشرائية للنقود نتيجة لظروف اقتصادية عامة [2] .

ايضا يعد الضرر الركن الاساس والمنفرد بأهميته لقيام المسؤولية المدنية بشقيها سواء كان ذلك من ناحية قيام (المسؤولية التقصيرية ام المسؤولية العقدية) ، حيث ان ركن الضرر هو أحد اهم اركان قيام المسؤولية المدنية , حيث ان اركان المسؤولية المدنية لا تقوم وتنتج عنها اثارها القانونية ألا بتوافر ركن الضرر الناجم عن خطأ المسؤول , وتوافر العلاقة السببية بين ركني الخطأ باعتباره المصدر المنشئ للمسؤولية المدنية , والضرر الذي يعتبر بدوره المصدر الاساس لقيام تلك المسؤولية . تثار الصعوبة فيما اذا قد طرأ التغيير على اصل الضرر وتفاقمه , عما كان عليه وقت وقوع الفعل الضار او العمل غير المشروع على المتضرر ، والمتمثل بالمساس بالكيان الجسدي او المادي لهذا الاخير , وما قد يثار من صعوبات في تحديد قيمة التعويض المادي باعتبار أن الضرر قد يصيب الانسان ويؤثر في ذمته المالية ، والمعنوي للمضرور حيث قد يؤثر في النفس وما يكمن فيها من إحساس ، وما يتسبب به هذا التغيير الحاصل في اصل الضرر من صعوبات جسيمة في كيفية جبر ضرر المضرور ,

[1] سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، الطبعة الخامسة ، سنة **1988** ، ص**155**

[2] باسم رشيدي , الضرر المادي الناتج عن الاصابة الجسدية , سنة **1989** , ص**34**

CC BY

ومن خلال كيفية تحديد التعويض المادي لما لحق المضرور من خسائر مالية ، او تشوه جسدي ، او مساس بكيانه المعنوي والنفسي ، وليس هذا فقط فأنه قد يثار موضوع اخر وهو التغيير في سعر النقد والقيمة الشرائية للنقود ، لذا انه كان ولا بد من معرفة الطرق والآليات الخاصة للتعويض عنه ، وكذلك التكييف القانوني لمثل هذه الوقائع القانونية .

وتوافرت شروط القانونية للتعويض عن الضرر المنغير وتقسم الضرر إلى: ضرر مادي وضرر أدبي **وهي :**

1- الضرر المادي :- هو ما يصيب الذمة المالية فيسبب لصاحبه خسارة مالية , ويشمل الاضرار التي تصيب الشخص في سلامة جسمه وصحته , فيعتبر ضررا ماديا كل مساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية والانتفاع وحقوق المؤلف والمخترع , حيث يترتب على هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي تخولها هذه الحقوق لاصحابها , ويعتبر أيضا ضررا ماديا كل مساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه , إذا كان يترتب عليه خسارة مالية كالإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب عجزا كليا أو جزئيا أو تقتضي علاجا يكلف نفقات مالية معينة ، وكل مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان , كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي , إذا كان يترتب عليه خسارة مالية كحبس شخص دون حق , فالأضرار المادية التي يمكن تعويضها تتخذ صورا عديدة ومتنوعة ، فقد يكون الضرر عبارة عن اتلاف المال ، كحرق عقار أو اتلاف سيارة بحادث اصطدام , والضرر المادي لا يقف عند هذه الصور فهو يمكن أن يشمل كل صور الخسارة المالية الناجمة عن فعل من أفعال التعدي الذي ينسب للغير ، كالمنافسة غير المشروعة أو نتيجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والأدبية والصناعية , كطبع كتاب دون اذن مؤلفه أو استغلال براءة اختراع مسجلة باسم المتضرر أو تقليد علامة تجارية مملوكة للغير .

2- الضرر الادبي : يقصد به الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وانما يسبب فقط الما نفسيا ومعنويا لما بنطوي عليه من مساس بشعور الإنسان وعواطفه أو شرفه أو عرضة أو كرامته أو سمعته ومركزه الاجتماعي , ومثال عليه , خدش الشرف والاعتداء على السمعة والحط من الكرامة وهناك تشريعات لبعض البلدان كانت أكثر توسعا من بعض التشريعات عندما لم يحدد درجة القرابة المتطلبة للحصول على تعويض عن ضرر أدبي كما أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل إلى الورثة ألا إذا اتفق عليه أو صدر به حكم قضائي نهائي .

المطلب الثاني / الاعتبارات المؤثرة في تحديد مبدأ التعويض

مبدأ التعويض الكامل للضرر في نطاق الضرر المتغير , ويرجع الفضل في إرساء أسس مبدأ التعويض الكامل للفقه والقضاء في فرنسا ويستندون في ذلك لنص المادة (81) من القانون المدني فرنسي , لكن هذا المبدأ يرافقه ويخفف من حدته مبدأ آخر هو السلطة التقديرية المطلقة لمحكمة الموضوع , وهذان المبدآن متكاملان من الناحيتين العملية والنظرية , وهذا التكامل هو الذي دفع المشرع العراقي إلى النص في المادة (19) من القانون المدني العراقي بالنسبة للمسؤولية العقدية بالنسبة للمسؤولية التقصيرية [1] .لذا نجد إن (المحاكم) , خاصة في العراق غالبا ما تؤكد في قراراتها , إن التعويض يجب أن يكون معادلا للضرر , بحيث لا يجوز أن يكون مصدرا للربح أو الخسارة , وهذا يحصل عندما تراعي المحاكم عناصر التعويض , وهي الخسارة اللاحقة والكسب الفائت فضلاً عن الاعتراف لها بحرية تحديد مبلغ التعويض الذي تراه مناسبا , وقد أكدت ذلك محكمة تمييز العراق في قرار صادر لها جاء فيه , إن قيمة الأضرار تستقل بها محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية والحقيقة إن مبدأ التقدير الحر لمبلغ التعويض المعطى للقاضي , له أثره البالغ في حالة الضرر المتغير وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال الفقرات التالية : .

1- حرية القاضي في تقدير التعويض

نجد إن القاضي يخضع لرقابة محكمة التمييز لان ذلك يعد من مسائل الواقع وليس القانون , وهذا له حالة الضرر المتغير , ففي حالة الروح البسيطة لو وجد القاضي إنها تفاقمت وأصبحت تشكل له عاهة فيحكم بالتعويض , على أساس مبلغ يتناسب مع العاهة وله كامل الحرية في تقدير مبلغ التعويض المناسب للعاهة وليس للجروح [2] .

[1] عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي , مصادر الالتزام ، الطبعة الاولى ، مطبعة جامعة بغداد ، سنة **1986**، ص**166**

[2] جورج سيوفي , النظرية العامة للموجبات مصادر الموجبات , الجزء الاول , بيروت , سنة **1960** , ص**57**

CC BY

2- طرق التعويض: .

نجد إن المادة (1) من القانون المدني العراقي قد أناطت المهمة لمحكمة الموضوع في تعيين الطريقة الواجبة الضرر , ويوم الحكم أصبح ووجد إن العجز سيصبح أكثر في المستقبل حيث يحق له إعادة النظر في تقديره وأجازت المادة (1) من القانون اعلاه , أن يكون التعويض على شكل أقساط أو إيراد مرتب حسب ازدياد نسبة العجز في المستقبل , ولا نؤيد في هذا الصدد ما جاء في قانون التأمين الإلزامي رقم (52) لسنة 1980 , حيث منع هذا القانون دفع التعويض على شكل أقساط أو إيراد مرتب , في العديد من النصوص ومنها القانون المدني العراقي حيث جاء مؤكدا لمبدأ التعويض الكامل , وفي نطاق الضرر المتغير بالذات حيث نصت إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد التعويض تحديدا كافيا , فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير , ومن خلال هذا النص يظهر جليا مبدأ الحرية والمرونة في التقدير. إضافة إلى إن النص أعاله يشير إلى فكرة التعويض المؤقت , فإذا تعذرت المحكمة من تحديد مقدار التعويض , إذا تعذرت من التعويض بصورة نهائية فأنه لا مانع من الحكم بتعويض مؤقت مع الاحتفاظ للمضرور بالحق , في أن يطالب بتعويض نهائي كامل وخلال مدة معقولة تحدد في الحكم [1] .

لذلك نلاحظ ان الضرر المتغير قبل صدور الحكم بالتعويض , هو إن تغيير الضرر وعدم ثباته أما أن يعود إلى عناصر داخلية وهي ما تسمى بالتغيرات الذاتية الضرر , وأما أن يعود إلى عناصر داخلية كتغير أسعار النقد .لذلك يعتبر الضرر المتغير في مجال التغيرات الذاتية العناصر الداخلية بالتغير الذاتي للضرر هو التحول أو التبدل في مقدار الضرر , الحاصل نحو الشدة أو الزيادة أو النقصان حسب الأحوال وعلى نحو ملحوظ ويعتد به , دون النظر إلى العوامل الخارجية كما لو أصيب شخص بجرح نتيجة حادث معين وأدى إلى جرحه ولكن تفاقمت الإصابة ذاتها فتحولت إلى عاهة , فالتغير في الضرر نحو التفاقم والذي يؤخذ بنظر الاعتبار هو ما كان مرتبط برابطة السببية بين الضرر الأول والضرر الثاني أي يكون ألأخير هو نتيجة للأول [2] , أما إذا كان اشتداد الضرر لسبب يرجع إلى المسؤول والصلة له بالضرر ذاته , هو ساعد عليه فانه الذي يدخل في الحساب عند تقدير التعويض كما إذا بترت إحدى ذراعي المجني عليه في حادث ثم بترت الأخرى , في حادث آخر فأن المسؤول في الحادث الأول ان شأن له بما وصلت إليه حالة المجني عليه ببتر ذراعه الثانية وإنما قد يكون ذلك موضع تقدير بالنسبة للمسؤول في الحادث الثاني.

وإذا حدث التغير في الضرر بسبب المتضرر نفسه كما لو أهمل أو قصر في العلاج في الوقت الذي كان عليه اتخاذ الجرعات الملائمة لمحور الضرر , أو التخفيف منه ولم يفعل فيخضع لحكم المادة (93) من القانون المدني العراقي والخاصة بالخطأ المشترك والتي سبقت الإشارة إليها [3] . وقد تسنى للقضاء العراقي تأكيد ذلك في القرارات العديدة التي أصدرها بهذا الشأن , وقد تسنى للقضاء العراقي تأكيد ذلك في القرارات العديدة التي أصدرها بهذا الشأن . فقد ورد في قرار لمحكمة التمييز جاء فيه , إذا اشترك المدعى عليه في ارتكاب الخطأ الذي تسبب عنه الإضرار بالمدعي يجب مسائلة المدعى عليه عن التعويض , بما يتناسب مع مدى مساهمته في هذا الخطاء وقد تثار في هذا الصدد مسألة مهمة بحالة المتضرر الصحية , واستعداده للإصابة ببعض الأمراض , وهذه تعرف بمسألة **الاستعداد الشخصي للمتضرر** كما لو كان المتضرر قبل الحادثة فاقدا لإحدى عينيه وبعد الحادثة فقد عينه الأخرى فيصبح أعمى فما هو الحل ؟ لقد درج القضاء الفرنسي بالنسبة لإصابات العمل على تعويض المتضرر بصورة كاملة على الرغم من استعداده للإصابة بالمرض , أما بالنسبة للإصابات الجسمية الأخرى , فأن مبدأ التعويض الكامل يجب تبني نفس الحل الذي أخذت به قوانين العمل , بصرف النظر عن استعداد المتضرر الشخصي للمرض إذ يجب تعويض الضرر

[1] سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، الطبعة الخامسة ، سنة **1988**، ص**188**

[2] سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، سنة **1981**، ص**200**

[3] عبد المجيد الحكيم , الموجز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام , الجزء الاول , سنة **1977** , ص**32**

CC BY

بصورة كاملة بحيث يكون مبلغ التعويض شاملا الضرر الحقيقي , وليس الضرر المتوقع فحسب , أي أن يكون التعويض مساوي للضرر الذي لحق المصاب كما لو لم يكن عنده استعداد شخصي للمرض .

ولكن الاتجاه السابق لم يستقر بشكل نهائي , حيث نجد تحول نحو فكرة الأخذ بنظر الاعتبار الحالة الصحية السابقة للمتضرر , عند تقدير التعويض فعندما يكون المريض مصابا بمرض من شأنه أن ينقص قدرته على العمل , أو أن يجعل موته محتما بحيث أن الحادثة لم تؤد إلا على التعجيل به , في الوقت الذي يمثل موت الشخص السليم المعافى ضررا أكبر من الضرر الذي يسببه لهم موت الشخص الذي أنهكه المرض , بحيث أصبحت قدرته على العمل معدومة أو شبه معدومة لإن التعويض يجب أن يكون كامل إذا كان من شأن الإصابة أن تؤدي إلى ظهور مرض , لم يكن ليظهر لولاها , أما إذا لم تؤد الإصابة إلا إلى تفاقم الضرر الذي ظاهرا , فمن العدل والإنصاف أن تؤخذ بنظر الاعتبار نسبة نقص قابلية المصاب على العمل قبل الحادثة وإنقاص مبلغ التعويض بهذه النسبة وفي واقع الحال إن الأفكار السابقة ترتبط بفكرة الظروف الملابسة التي يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار عند تحديد مقدار [1] .

ان التعويض فالحالة الشخصية للمتضرر تؤخذ بنظر الاعتبار دون تلك التي تتعلق بمرتكب الفعل , إذا كان المضرور قد تولى لأصالح الضرر قبل أن يفضي له , فان تقدير التعويض يكون على أساس قيمة الضرر في اليوم الذي تم فيه صالحه إذ الذي يستحق المضرور إلا ما قام بصرفه فعال أما في مصر , فان محكمة النقض المصرية ضمنت اغلب تلك المبادئ في حكمها الذي تقول فيه إذا كان الضرر متغيرا تعين على القاضي عند الحكم بالتعويض النظر في هذا الضرر , كما كان عندما وقع , بل كما صار إليه عند الحكم مراعيا التغير في الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسؤول , أو نقص كائن من كان سببه , ومراعيا كذلك التغير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه , وبزيادة أسعار المواد اللازمة لأصالح الضرر أو نقصها [2] .أما في العراق فيذهب اغلب الفقه في العراق إلى إن القاضي ملزم بأن يأخذ بنظر الاعتبار تغيير سعر السوق يوم النطق بالحكم , إذا كان المضرور قد أصلح الضرر بنفسه ورجع على محدث الضرر بالتعويض حكم له بما دفعه , لأصالح الضرر بصرف النظر عن تغير سعر النقد وقت صدور الحكم .

المبحث الثاني / الضرر المتغير بعد صدور الحكم بالتعويض

قسم هذا المبحث لمطلبين , المطلب الاول التغيير الذاتي بعد صدور الحكم بالتعويض , المطلب الثاني التغير الذي يرجع الى عدم ثبات أسعار العملة .

المطلب الاول / التغير الذاتي بعد صدور الحكم بالتعويض

الضرر المتغير بعد صدور الحكم هو التغيير الحاصل في الضرر , قد يؤدي إلى صعوبة فيما لو حصل بعد صدور الحكم سوأ كان ذلك يعود إلى التغيير الذاتي أو الخارجي , وعلى نفس الطريقة ولغرض بيان مدى التأثير في مقدار الضرر على مقدار التعويض المحكوم , لذلك ان التغير الذاتي بعد صدور الحكم في هذا المطلب نحاول بيان مسألة تغير الأضرار وألأسباب الداخلية الذاتية وفي هذا المجال نحاول بيان مسألتين هما : .

المسألة الاولى / تعلق بضرورة الأخذ بنظر الاعتبار الأضرار المستقبلية وعن إمكانية إعادة النظر في تقدير التعويض [3] .

المسألة الثانية / تتعلق بإعادة النظر في تقدير التعويض في حالة تغير الضرر ذاته بعد الحكم بالتعويض , فمن حيث مدى تأثير الضرر المستقبل على الحكم بالتعويض بعد صدوره فالضرر المستقبل هو ذلك الضرر الذي حدثت أسبابه وتراخت نتائجه وآثاره ككل أو جزءا إلى المستقبل , إذن في واقع الحال هو ضرر محقق , وعرفه جانب من الفقه بأنه ضرر تحقق سببه ولكن آثاره لم تظهر كلها او بعضها , وكان حصولها أكيد بعد تراخيها زمنيا بفعل عوامل تجعل هذا الحصول أو التحقق يتراخى ويظهر

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام , الطبعة الاولى القاهرة ، سنة **1964**، ص**200**

[2] عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام , الجزء الاول ، سنة **1977**، ص**177**

[3] عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، سنة **1991** ، ص**186**

CC BY

مستقبلا , ويكاد الاجتماع منعقد على صعيد التشريع والفقه والقضاء على إمكانية التعويض عن الضرر المستقبل , وان اختلفت طريقة تقدير كل منهما [1] . فعلى صعيد التشريع نجد إن اغلب القوانين المدنية تجيز القاضي التعويض عن الضرر المتغير , فإذا كان الضرر واقع فعال ومتحقق , ومن الممكن أن يحصل تغير في المستقبل , وكان ذلك بصورة أكيدة الاحتمال إلى حد كبير , فان القاضي يجب أن يأخذ ذلك بنظر الاعتبار عند إصدار الحكم بالتعويض , حيث يحتفظ للمتضرر بعد الحكم له بتعويض مؤقت بالحق في إعادة النظر في تقدير التعويض , وبعد مضي مدة زمنية من الحكم الخاص بالتعويض المؤقت وهذا هو منطوق نص المادة (4) من القانون المدني العراقي التي تنص على انه (إذا لم يتيس للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا , فلها أن تحفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير ويعد القانون الوحيد الذي نص صراحة على جواز التعويض عن الضرر المستقبل هو قانون الموجبات والعقود اللبناني , متى ما كان وقوعه مؤكدا وكان للقاضي الوسائل اللازمة لتقدير قيمته الحقيقة مقدما , إذا قضت المادة (1) من القانون المدني العراقي إن الأضرار الحالية الواقعة تدخل وحدها في حساب العوض غير انه يجوز للقاضي بوجه الاستثناء أن ينظر بعين الاعتبار إلى الأضرار المستقبلية , إذا كان وقوعها مؤكد من جهة وكان لديه من جهة اخرى الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقة مقدما , وهذا يعني إن القانون اللبناني اعتبر الضرر المستقبل استثناء من الأصل الذي يعتبر الأضرار الحالية تدخل فقط في حساب التعويض , ومن خلال ما تقدم الينا نظرة على نص المادة (1) من القانون المدني العراقي نجد إن القاضي له الحق في إعادة النظر في تقدير التعويض وهذه المسألة تحتمل أمرين هما : [2] .

1- أن يطلب الطرف المتضرر الحكم له بتعويض تكميلي لحصول زيادة في مقدار الضرر .

2- إن يطلب المسؤول تخفيض التعويض الذي حكم به عليه على اعتبار إن مقدار الضرر قد نقص فمن الطبيعي إن الحالة التي يطالب فيها الدائن الحكم له بتعويض تكميلي نتيجة لزيادة الضرر لا تشكل أساسا بقوة الشيء المحكوم فيه . فالآخر يعلق بدعوى مستقلة موضوعها يختلف عن موضوع الدعوى الأولى , والذي استجد بعد الحكم في الدعوى الأولى دعوى التعويض المؤقت لذا تكون احداهما مستقلة عن الأخرى , أما بالنسبة للحالة التي ينقص فيها مقدار الضرر او يخف فهي تشكل أساسا بقوة الشيء المحكوم فيه فدعوى المطالبة بتخفيض التعويض بحجة إن الضرر قد خفت وطأته الذي تقوم على أساس إن الضرر الذي اعتبره القاضي واقع فعال أو محقق الوقوع مستقبلا لم يقع , وفي ذلك نسبة الخطأ للقضاء وبالتالي بقوة الشيء المحكوم فيه , لذا وأمام هذا الحاجز الذي يقف بوجه المدين محدث الضرر تظهر أهمية انتباه القاضي وعدم مغالاته في تقدير التعويض عن الضرر الذي تخف حدته , وبذلك نكون قد تجنبنا مسألة إعادة النظر في تقدير التعويض [3] .

كذلك انه ليس من المقبول عدالة أن تقف حجية الشيء المحكوم فيه أمام المسؤول للمطالبة باستعادة جزء من التعويض , الذي دفعه لكون إن الضرر قد حذف أو زال ويقترح لأنه ضرورة تدخل المشرع بنص تشريعي لإعطاء المسؤول الحق في رفع الدعوى للمطالبة بإعادة النظر في تقدير , لان التعويض في حالة زوال الضرر أو نقصانه مادام بإمكان المتضرر أن يطالب بذلك بحالة تفاقم الضرر , وذلك مراعاة للمساواة بين مركزي المسؤول والمتضرر ونحن نرى إن مسألة المطالبة بتخفيض مقدار التعويض تتعارض مع مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه , وفيها تشكيك بقدرة القضاء وهذا أمر غير جائز , ما إذا أمكن للمتضرر أن يطالب بزيادة مقدار التعويض لزيادة الضرر , فليس بإمكان المسؤول محدث الضرر المطالبة بإنقاص التعويض استناد إلى إن الضرر قد زال أو خفت حدته .

المطلب الثاني / التغير الذي يرجع الى عدم ثبات أسعار العملة

[1] جورج سيوفي ، النظرية العامة للموجبات ،الجزء الاول ، مصادر للموجبات بيروت ، سنة**1960** , ص**85**

[2] عبد الجليل بدوي ، التعويض المؤقت والتعويض التكميلي ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، السنة الخامسة ، العدد الرابع ، سنة **1961** ، ص**187**

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام , الطبعة الاولى , القاهرة , سنة **1964** , ص **63**

CC BY

إن التغير الذي نحن بصددة وكما هو مشار إليه سابقا لا يتعلق بالضرر ذاته , بل بأسعار النقد فالضرر في واقع الحال ثابت غير متغير , فالتغيير أصاب أسعار العملة بسبب الأوضاع الاقتصادية أو المالية التي قد يمر بها البلد , فهل يحق للمضرور الذي حصل على تعويض أن يراجع المحكمة لإعادة النظر في مقدار التعويض بسبب تغير أسعار النقد , فلوهناك شخص أصيب بحادث أدى إلى كسر يده وبعد أن رفع الدعوى وصدر الحكم بالتعويض استجد ظرف أدى إلى تضخم نقدي وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض قيمة النقد القوة الشرائية , إذا كان مبلغ التعويض قبل التغيير في أسعار النقد مجزيا , فانه سيصبح غير مجزي بعد التغير فهل يستطيع المتضرر أن يطالب بزيادة مقدار التعويض أي المطالبة بتعويض إضافي تكميلي [1] , إن الإجابة على السؤال المتقدم ستكون بالنفي , حيث انه لا يحق للمضرور المطالبة مرة اخرى بإعادة النظر في قيمة التعويض والمطالبة بتعويض تكميلي , ذلك إن الضرر لم يزداد بل ثابت غير متغير فالتغير أصاب أسعار النقد بعد أن حددت المحكمة تحديدا نهائيا وقطعيا , فالحكم الصادر أنهى الدعوى وقطع حالة النزاع إذ انه لا تستطيع المحاكم التدخل لإعادة النظر في أمر التعويض مجددا , ولما كانت هذه النتيجة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمتضرر ويبدو للبعض إنها غير عادلة فأن ذلك يمكن تأليفه من خلال : .

1- تدخل المشرع نفسه لوضع الحل المناسب , والذي يؤمن حق جميع الأطراف , ويمكن أن يكون الشكل الذي يتخذه التعويض لتالفي التغير في أسعار النقد على شكل إيراد مرتب شهري أو سنوي أو ربما يكون لمدى الحياة , ويجب أن يراعى عند تقدير التعويض الأسعار السائدة وقت الحكم .

2. عدم الالتزام بالتغيرات الاحتمالية وغير المحققة لأسعار النقد , وتعزيز لما ذكر نجد إن بعض القضاة في فرنسا قد لجئوا إلى طريقة الحكم لمدخولات دورية متزايدة بشكل ثابت لتعويض الأضرار المرتدة , فقد عرضت على القضاء الفرنسي قضية تتعلق بأحد منتسبي الشركة الوطنية للسكك الحديد الذي تضرر نتيجة لحادث وبناء على ذلك حصل على تعويض مقسط من رب العمل تقع الزيادة في قيمته بشكل دوري للحيلولة دون تأثير ارتفاع الأسعار على مستوى معيشته , مما حدا برب العمل شركة السكك الحديد , إلى متابعة المسؤول عن الفعل الضار باعتبارها متضرر بالترداد ومطالبته بتعويض عن الأضرار التي أصابتها والمتمثلة بقيمة المداخيل الدورية المتزايدة التي التزمت بدفعها إلى المتضرر المباشر , وقد اعترض المسؤول على ذلك بحجة إن هذه الزيادات العالقة لها من قريب أو بعيد بالخطأ الذي ارتكبه , وإنما ترجع إلى اعتبارات اقتصادية واجتماعية خارجة عن الحادث , فرفضت المحكمة تلك الاعتراضات ومنحت شركة سكك الحديد التعويض الذي طالبت به .

لذلك قد حظي هذا القرار بمصادقة محكمة النقض الفرنسية وإقرارها له , أما موقف القضاء العراقي ورغم قلة الأحكام الصادرة منه بهذا الشأن , فقد جاء بفكرة التعويض المؤقت للمصاب أو المضرور ولا يكاد موقف القضاء العراقي يخرج عن موقف القضاء الفرنسي والمصري , حيث تجيز محكمة تمييز العراق الحكم للمدعي بما يطالب به من تعويض مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بما قد يظهر أو يستجد منه , ولكنها قد سميت هذا النوع من التعويض تعويضا مؤقتا وموقف القضاء العراقي مطابق تماما لما ورد في المادة (4) من القانون المدني العراقي حيث نصت (إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير) , لو كان الضرر متغيرا بحيث يتعذر على القاضي تحديد مقدار التعويض له , فهو أما أن يؤجل نظر الدعوى حتى تتحقق العناصر التي تمكنه من تقدير الضرر , أو أن يحكم للطرف المتضرر بتعويض مؤقت ويحتفظ له بالحق في طلب إعادة النظر في تقدير التعويض , ليحكم له بتعويض تكميلي لمواجهة الزيادة الحاصلة في الضرر [2] .

الخاتمة : التعويض عن الضرر المتغير في نطاق المسؤولية التقصيرية الخاصة من خلال بحث موضوع أحكام التعويض القانوني تبين لنا إن الفوائد هي تعويض تولى القانون بنفسه تحديد مقداره رغبة منه في محاربة الربا الفاحش , فعمد إلى تحديد

[1] مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، مطبعة الاعتماد القاهرة ، سنة **1944**، ص**176**

[2] مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، الجزء الثاني ، ص**100**

CC BY

الفائدة في المسائل المدنية و في المسائل التجارية مع تحديد حد أعلى لسعر الفائدة الاتفاقية , وذلك قطعا للنزاع والاستغلال من جانب الدائن لمدينه انه تعويض خرج فيه المشرع على القواعد العامة للمسؤولية . فالقواعد العامة في المسؤولية تقضي توفر أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية , بينما لاحظنا من خلال دراسة شروط استحقاق الفوائد إن مجرد التأخير يعتبر خطأ موجب للمسؤولية وان الضرر افتراض غير قابل الثبات , عكس إضافة إلى افتراض العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وندعو المشرع العراقي الى الأخذ بمبدأ إثبات الضرر , حتى لو كان محل الالتزام الذي يحصل التأخر في الوفاء به مبلغ من النقود , وجعل ميعاد سريان الفوائد هو المطالبة القضائية والذي يكفي مجرد الاعتذار واستحقاق الفوائد , وهذا يعتبر من مظاهر التحوير التي أجراها المشرع على الأحكام الخاصة بالفوائد , ولكن قاعدة استحقاق الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية ليس من النظام العام فقد يوجد اتفاق أو نص تجاري يقضي بغير ذلك .

قائمـــــة المصادر و المراجـــــع

أولا : الكتـــــب

1- باسم رشدي ،الضرر المادي الناتج عن الاصابة الجسدية ، سنة 1989

2- جورج سيوفي ، النظرية العامة للموجبات ،الجزء الاول ، مصادر للموجبات بيروت ، سنة 1960

3- حسن حنتوش رشيد ، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، سنة 1999

4- حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية للضرر ، شركة التايمز للطبع والنشر والمساهمة ، سنة 1991

5- حسين عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ،الطبعة الاولى ، مطبعة مصر , سنة 1956

6- سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل بغداد ، سنة 1981

7- سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، الطبعة الخامسة ، سنة 1988

8- عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، الطبعة الاولى ، مصادر الالتزام القاهرة ، سنة 1964

9- عبد المجيد الحكيم ،عبد الباقي البكري ،محمد طه ، البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الطبعة الاولى، مصادر الالتزام ، مطبعة جامعة بغداد ، سنة 1986

10- عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، الطبعة الاولى ، مصادر الالتزام القاهرة ، سنة 1964

11- عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، الطبعة الاولى ، مصادر الالتزام القاهرة ،1964عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، سنة 1977

12- عاطف النقيب ،النظرية العامة للمسؤولية الناتجة عن فعل الخطأ والضرر ، منشورات عويدات ، بيروت , الط1بعة الاولى , سنة 1983

13- عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، سنة 1991

14- عبد الجليل بدوي ، التعويض المؤقت والتعويض التكميلي ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، السنة الخامسة ، العدد الرابع ، سنة 1961

15- مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، سنة 1944

ثانياً : المجـــلات :

1- مجلة الأحكام العدلية بغداد , العدد الثاني , سنة 13 , العام 1982

2- قرارات محكمة التمييز المصرية , المجلد الرابع , رقم 13 , سنه 1968

3- المجلة الفصلية للقانون المدني الفرنسي , سنة 1979

4- مجموعة القواعد القانونية مصر , الجزء السادس , سنة 1944

5- مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، الجزء الثاني , سنة 2020

رابعاً : القـوانيـن

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

2- القانون المدني الفرنسي لسنة 1804

3- القانون المدني المصري رقم 31 لسنة 1948

CC BY